خلاصة حكم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء الكرك

اسم المشتكي : الحـــق العـــام .

اسم الظنين : علي سعد حسونه ـــ مصري الجنسيـــةـــ مجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٧/٨/٢٧ الحكـم بحبسه مدة سنة والرسوم بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٣/٤٠٦/ب من قانون العقوبات . مع تضمينـــه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابـــــلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

الى ابو مروان والده عبدالكريم الطراونه ـــ مجهول محـــل الاقامـــــة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٨٨/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء السلط ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٣٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستـــــــور

نصدر ارادتنا بما هـــو آت : ــ

تمدد الدورة العادية لمجلس الامة التي تنتهي فـــي١٩٨٨/٢/١٠ لمدة شهر واحد .

١٩٨٨/٢/١

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ــ قانون صندوق الزكاه ــ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٨ الصادربتاريخ ١٩٧٨/٢/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الـــذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣ المشار اليـــــه .

رئيس الوزراء
زيـــد الرفاعــي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قـــرره مجلســا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصــــــداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ٨ لسنـــة ١٩٨٨
قانون صندوق الزكـــاة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غير ذلك : ــ

الـــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزيـــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلـــس	:	مجلس ادارة صنـــــدوق الزكـــاة .
الصنـــدوق	:	صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانـــون .

المادة ٣ ــ ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي وان ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين .

المادة ٤ ــ يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتالـــف من : ــ

ا ــ الوزيـــر	رئيســا
ب ــ الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ ــ المفتي العـــام	عضـــوا
د ــ مدير عام الصندوق	عضـــوا
هـ ــ مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير الماليـــة	عضـــوا
و ــ مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعيـــة يعينه وزير التنمية الاجتماعية .	عضـــوا
ز ــ خمسة اعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية يعينهـم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيـــر وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلـــة للتجديـــد .	اعضـــاء

المادة ٥ ــ تنعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعـــه قانونيا اذا حضره ستة فاكثر من اعضائه ، على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته باجماع او باكثرية الحاضرين .

المادة ٦ ــ تتكون موارد الصندوق من : ــ
ا ــ الزكاة التي يرغب الافراد المسلمون بتاديتها اليــــه .
ب ــ الهبات والتبرعـــات .
جـ ــ الصدقات والاضاحي والنذور وصدقة الفطـــر التي تقدم للصندوق .
د ــ اية موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة ٧ — يسمح لاي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به .

المادة ٨ — أ — تنفق واردات الصندوق في مصـــارف الزكاة المقررة وعلى الاخص في المصارف التالية :

١ — الفقراء والمساكـــين
٢ — طلاب العلم الفقراء
٣ — الايتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم .
٤ — المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم .
٥ — الغرباء المحتاجين .
٦ — نشر الدعوة الاسلامية والعاملين الفقــراء فيهـــا .
٧ — المنكوبين (من غير معصيـــة) بسبب سيل او افلاس او حريق او زلزال او غير ذلك .
٨ — المجاهدين في سبيل الله .
٩ — الاعمال اللازمة لادارة الصندوق على ان لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا ١٠٪ من واردات الصندوق .

ب — للمجلس انشاء مراكز لتاهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٩ — تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ١٠ — تتولى اجهزة الوزارة اعمال الصندوق وفق احكام هذا القانـــون .

المادة ١١ — أ — تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق احكام هذا القانون .

ب — يحدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها واسس عملها وضبـــط اعمالها والاشراف عليها .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة ١٣ — للمجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك طرق واسس وشروط صرف الزكاة والانفاق على الاعمال اللازمة لادارة الصنـــدوق .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٨/١/٣٠

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

ملغى من الاصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ مـــــن الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــــان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتـــي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولــــــة : —

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (او قاضي تحقيق) الواردة في تعريـــــف (الاجراءات القضائية) فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او مدعي عام) .

المادة ٣ — تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٢ من القانون الاصلي بالغاء عبارة « كل ٥٠٠ فلس او كسورها » الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كل دينارين او كسورهما) .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
تتراوح الغرامة التكديرية بين دينارين وعشرة دنانـــــير .

المادة ٥ — تعدل الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من القانون الاصلي بالغاء عبارة « نصف دينار » الواردة فيهـــــا والاستعاضة عنها بكلمة (دينارين) .

المادة ٦ — تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة ٦ التالية الى اخرها :
٦ — وقف التنفيذ .

المادة ٧ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم ٥٤ مكرره بعد المادة ٥٤ ويوضع لها العنوان التالي :

المادة ٥٤ مكـــرره

٦ — وقف التنفيذ .

١ — يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحه بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الـــى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لايـــة عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكـــــم .

٢ — يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين .

أ — اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره

ب — اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليـــه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند «أ» من هذه الفقرة ولم تكـــن المحكمة قد علمت به .

٣ — يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبـــــة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابه .

٤ — يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذهـا .

٥ — اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لـم يكـن .

المادة ٨ — يلغى نص المادة ٢٨٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — السفاح بين الاصول والفروع سواءكانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقته لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

ب — السفاح بين شخص وشخص اخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتـه لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ٢٩٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — من واقع انثى « غير زوجه » بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال الشاقه المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ — كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة ٢٩٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

من واقع انثى « غير زوجه » لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ١١ — يلغى نص المادة ٢٩٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ١٢ — يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٢٩٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٩٥ فقرة ١

من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة ٣٨٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

كل صناعي او رئيس ورشه اغفل او اهمل وضع الات او اشارات لمنع طوارىء العمل او لم يبقها دائما صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتـا العقوبتين .

المادة ١٤ — يلغى نص المادة ٣٨٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الالات والاشارات المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا و لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ١٥ — يلغى نص المادة ٤١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — كل من حمل الغير على تسليمه مـالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليها احتيالا .

أ — باستعمال طرق احتياليه من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امـر لا حقيقة لـه او احداث الامل عند المجنـي عليـه بحصول ربح وهمـي او بتسديد المبلـغ الـذي اخـذ بطريـق الاحتيـال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور .

ب — بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به .

جـ — باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحـة .

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار

٢ — يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها اذا ارتكب الجرم في احدى الحالتين التاليتين : —

أ — اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او السندات او اية اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او بمشروع او بمؤسسة تجارية او صناعية .

ب — اذا ارتكب الفعل بحجة تامين وظيفة او عمل في ادارة عامة .

٣ — يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٦ — يلغى نص المادة ٤١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغـل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضره به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن أوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التـي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار .

المادة ١٧ — يلغى نص المادة ٤٢١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نيه على ارتكاب احد الافعال التالية :

أ — اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .

ب — اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

جـ — اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيـك .

د — اذا ظهر لغيره شيكا او سلمـه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابـل للصرف .

هـ — اذا حرر شيكا او وقع عليـه بصورة تمنع صرفه .

٢ — لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها فـي الفقرة ١ من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن اربعة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا .

٣٠/١/١٩٨٨ .

الحسن بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**

وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**	
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

قانون ممارسة مهنة الطب البيطري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون ممارسة مهنة الطب البيطري لسنة ١٩٨٨ » ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :	وزارة الزراعة
الوزير :	وزير الزراعة
النقابة :	نقابة الاطباء البيطريين
المجلس :	مجلس النقابة
المهنة :	مهنة الطب البيطري والجراحة البيطرية .
الطبيب :	كل شخص يحمل شهادة في الطب البيطري من احدى الجامعات المعترف بها في المملكة والمنتسب للنقابة والمرخص بممارسة المهنة .
الحيوانات :	جميع فصائل الحيوانات والطيور والاسماك.
المستحضرات الحياتية البيطرية :	الادوية التي تستعمل في الطب البيطري والجراحة البيطرية بما في ذلك اللقاحات والامصال والانتيجينات واية مستحضرات بيطرية اخرى تستعمل لغايات الوقاية والعلاج وتشخيص امراض الحيوان .
المستودع البيطري :	المكان المخصص لخزن الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية واللوازم والمعدات الجراحية الطبية البيطرية وبيعها بالجملة وتشمل القسم المخصص لذلك في مستودع الادوية البشرية .
الصيدلية البيطرية :	مكان بيع الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية بالمفرق وتشمل القسم المخصص لذلك في الصيدلية العامة .
المكتب الاستشاري البيطري :	المكتب الذي تقدم فيه الاستشارات الفنية في المهنة .

المادة ٣ ــ تشمل ممارسة المهنة القيام باي عمل من اعمال التالية : ــ

ا ــ فحص الحيوانات لتشخيص امراضها ومعالجتها بما في ذلك اجراء العمليات الجراحية لها .
ب ــ العمل على مكافحة امراض الحيوانات والقيام بالتلقيح الاصطناعي لها واجراء الاختبارات عليها
جـ ــ الاشراف الصحي البيطري على الحيوانات في اماكن تربيتها واسواق بيعها وفي المحاجر البيطرية وحدائق الحيوانات .
د ــ تحضير الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية وتصنيعها وتداولها والقيام باعمال الرقابة والاشراف على تلك العمليات .
هـ ــ المساهمة في مجال الصحة العامة مع المؤسسات الصحية المعنية بما في ذلك الاشراف على اعمال المسالخ والمشاركة في الرقابه الصحية على المواد الغذائية ذات الاصل الحيواني ومنتجاتها ومخلفاتها في جميع صور التداول ومراحله وفحصها مخبريا وذلك لحماية الانسان من اخطار الامراض المشتركة .
و ــ تدريس العلوم ذات الصله بالمهنة في الكليات والجامعات .
ز ــ اجراء الدراسات والابحاث في المواضيع المتصلة بالمهنة .
ح ــ العمل في مخابر الفحوص الطبية البشرية اذا كان مرخصا بذلك .

المادة ٤ ــ لا يجوز لاي شخص ان يمارس المهنة الا بعد قبول انتسابه للنقابة وترخيصه بممارستها من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ ــ يشترط فيمن يرخص لممارسة المهنة ما يلي :ــ
ا ــ ان يكون اردنيا او من رعايا دولة عربية تجيز قوانينها للاردني ممارسة المهنة فيها .
ب ــ ان يكون حاصلا على شهادة الطب البيطري من احدى الجامعات المعترف بها في المملكة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في الفرع العلمي او ما يعادلها .
جـ ــ ان لايكون محكوما بجناية او جنحة مخله بالشرف والآداب العامة .

المادة ٦ ــ يقدم طلب الترخيص لممارسة المهنة للوزير مرفقا بالوثائق التالية : ــ
ا ــ النسخة الاصليه لشهادة الطب البيطري او وثيقة صادرة عن الجامعة تثبت تخرج طالب الترخيص منها مصدقة من الجهات الرسمية .
ب ــ شهادة الانتساب للنقابة .
جـ ــ جواز السفر او دفتر العائلة .
د ــ صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية « الفرع العلمي » او ما يعادلها .
هـ ــ شهادة عدم محكومية بجناية او جنحه مخله بالشرف .

المادة ٧ ــ ا ــ يصدر الوزير قراره بقبول طلب ترخيص الطبيب او رفضه خلال مدة لا تزيد على ٦٠ ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولا اذا لم يصدر الوزير اي قرار بشان الطلب خلال تلك المدة .
ب ــ اذا اصدر الوزير قراره برفض الطلب يحق لمقدمه الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبليغه القرار واما اذا اصدر قراره بالموافقة على طلب الترخيص او اعتبر الطلب مقبولا بمقتضى احكام الفقرة «ا» من هذه المادة ، فيحق لاي طبيب الطعن في قرار قبول الطلب لدى محكمة العدل العليا خلال ٦٠ يوما ستين يوما من تاريخ صدور القرار او من تاريخ اعتبار الطلب مقبولا وذلك حسب مقتضى الحال .

المادة ٨ ــ للوزير بناء على تنسيب المجلس ان يوافق على منح الطبيب غير العربي ترخيصا لممارسة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد شريطة ان تقتصر ممارسته للمهنة على العمل بموجب عقد مسبق لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة في المملكة وان تكون خبرته التي سيستخدم من اجلها غير متوفرة لدى الاطباء الاردنيين ويستثنى تدريس الطب البيطري في الجامعات الاردنية من احكام هذه المادة .

المادة ٩ ــ ترخص العيادات والمستوصفات والمختبرات البيطرية والمستودعات والصيدليات والمكاتب الاستشارية البيطرية ومصانع الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية بقرار من الوزير بعد الاستئناس براي المجلس ويحدد الوزير بتعليمات يصدرها اجراءات الترخيص وشروطه ومواصفاته على ان يكون المشرف على كل منها طبيبا متفرغا .

المادة ١٠ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة . لايجوز بيع الادوية البيطرية والمستحضرات الحاتية البيطرية الا في المستودع البيطري والصيدلية البيطرية .

ب ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز للوزير الترخيص للمهندس الزراعي الاختصاصي بتربية الحيوان وانتاجه ببيع الادوية البيطرية الجاهزة دون غيرها على ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعامل بتلك الادوية ، على ان يسمح للمهندس الزراعي بالاستمرار ببيع الادوية البيطرية بعد صدور هذا القانون اذا كان مرخصا له ببيعها بموجب اي تشريع اخر .

المادة ١١ــ ا ــ لا يجوز تجهيز او صرف اي وصفة طبية او تعديلها او تغييرها الا من قبل طبيب او بموافقته .

ب ــ يحظر صرف السموم لغايات البيطرية من المستودعات او الصيدليات البيطرية الا بوصفة من طبيب على ان يتم الاحتفاظ بالوصفة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتعد الجهة التي قامت بصرف السموم سجلا بالوصفات الصادرة بها يكون خاضعا في اي وقت من الاوقات للتدقيق من قبل الوزير او من يفوضه خطيا بذلك .

ج ــ يصدر الوزير جدولا سنويا بأنواع السموم البيطرية ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢ــ للوزير بالتنسيق مع النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم اجراءات الاشراف البيطري الالزامي على مزارع الحيوانات في اماكن تربيتها وتحديد المزارع الخاضعة لهذا الاشراف وعملياته وشروطه .

المادة ١٣ــ على اصحاب المستودعات والصيدليات البيطرية التقيد بالتسعيرة المقررة من قبل الوزير ، للادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ، ووضع رقع الاسعار التي تعدها النقابة لهذا الغرض على تلك الادوية والمستحضرات وبيعها بموجب الاسعار المدرجة عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون .

المادة ١٤ــ لا يجوز ذبح الحيوانات الا في المسالخ ولايجيز صلاحيتها للاستهلاك البشري الا طبيب وذلك تحت طائلة اغلاق المسلخ بقرار من الوزير حتى ازالة اسباب المخالفة ، ويحدد الوزير المسالخ التي يجب تعيين طبيب فيها يتفرغ للاشراف على اعمالها .

المادة ١٥ــ للطبيب بموافقة مسبقة من الوزير ممارسة المهنة في المحل الذي يمارسها فيه طبيب اخر في حالة غيابه وذلك لمدة لا تزيد على ٦٠ ستين يوما من موافقة الوزير ، على ان تبلغ النقابة بهذه الموافقة ويغلق المحل بانتهاء تلك المدة اذا لم يعد الطبيب الاصيل خلالها لمباشرة العمل فيه .

المادة ١٦ــ للوزير اصدار التعليمات الخاصة باعمال الرقابة واجراءاتها والتفتيش على محلات ممارسة المهنة وتفويض من يقوم بتلك الاعمال والاجراءات من اطباء الوزارة وذلك للتحقق مما يلي : ــ

ا ــ ان ممارسة المهنة في تلك المحلات تجرى وفقا لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب ــ طريقة حفظ الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ووسائلها في تلك المحلات والتداول بها ومدى صلاحيتها للاستعمال بما في ذلك اخذ عينات منها وفحصها لذلك الغرض .

ج ــ القيام باي عمل او اجراء اخر للتحقق من ان ممارسة المهنة في تلك المحلات او من قبل المسؤولين فيها تتم وفقا للاصول العلمية والفنية وتقاليدها واخلاقياتها .

المادة ١٧ــ لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في اكثر من واحدة من مجالاتها التالية : ــ

ا ــ العيادة البيطرية .

ب ــ المستودع البيطري .

ج ــ الصيدلية البيطرية .

د ــ مصانع الادوية ، والمستحضرات الحياتية البيطرية .

هـ ــ المسالخ .

و ــ المكتب الاستشاري البيطري .

المادة ١٨ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن ١٠٠ مائة دينار ولاتزيد على ٥٠٠ خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين معا كل من .

ا ــ انتحل صفة طبيب او اعلن عن نفسه باية وسيلة بما يحمل على الاعتقاد بان له حق ممارسة المهنة .

ب ــ خالف شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه او مارسها بصورة تخالف الاصول العلمية والفنية للمهنة .

المادة ١٩ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بما في ذلك نظام صناعة الادوية البيطرية وتسجيلها وترخيصها والتداول بها .

المادة ٢٠ــ يلغى «قانون الاطباء البيطريين» رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ كما يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١/٣٠

الحسن بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير العمل والتنمية الاجتماعية رشيد عريقات
وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير المالية د. حنا عوده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد			
وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة والتموين حمدي الطباع	وزير السياحه زهير العجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٣
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام الاصلي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في المادة ٢ وحيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الامين العام للوزارة) .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٣ ــ

أ ــ تشرف الوزارة على جميع المساجد ودور القرآن الكريم وملحقاتها في المملكة .

ب ــ تشكل لجان لرعاية شؤون المساجد العاملة على مستوى المملكة او المحافظة او اللواء او لاي مسجد وتحدد مهام وواجبات وكيفية تشكيل هذه اللجان وفق تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ١٧ ــ

أ ــ تقام المساجد بموافقة خطية من الوزارة بعد اعداد المخططات والتصاميم من مكتب هندسي معتمد او من مديرية الانشاءات والصيانة ولايجوز لاي بلدية او سلطة تنظيمية الترخيص باقامة اي مسجد الا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية المسبقة .

ب ــ يصدر المجلس تعليمات لتنظيم بناء المساجد ودور القرآن وملحقاتها والانفاق عليها وصيانتها تتضمن ما يلي : ــ

١ ــ المتطلبات والشروط التي يجب توافرها في المساجد .

٢ ــ الاجراءات اللازمة لتنفيذ بناء المساجد او توسعتها او اضافة اي بناء عليها .

٣ ــ الشروط الواجب توافرها في اعضاء اللجان التي تشكل لجمع التبرعات لبناء المساجد وملحقاتها وكيفية محاسبة هذه اللجان .

٤ ــ الانفاق على المساجد ودور القران من الجهات المتبرعة .

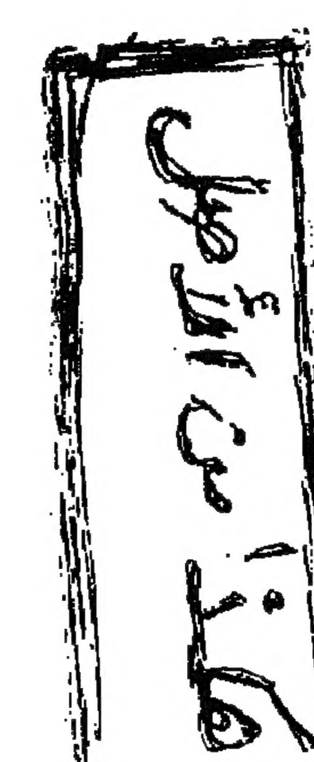
٥ ــ اي امور اخرى يراها ضرورية للغايات المقصودة في هذه الفقرة .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ٢٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٢٣ ــ

يتم جمع التبرعات لبناء المساجد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس لتنظيم عملية الجمع شريطة ان يحمل عضو اللجنة الذي يتولى الجمع تصريحا رسميا بذلك وان يتم الجمع باحدى الطرق التالية:

أ ــ وصولات مقبوضات رسمية صادرة عن الوزارة ومختومة بالخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف .



ب ــ وصولات رسمية محددة القيمة سلفا ومتعددة الفئات ومختومة بالخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف تصدرها الوزارة .

جـ ــ صناديق جمع التبرعات التي تجهزها الوزارة لهذه الغاية على ان يكون لكل صندوق قفلان لكل منهما مفتاح يحتفظ محاسب مديرية الاوقاف بمفتاح احدهما ويحتفظ احد اعضاء لجنة جمع التبرعات بمفتاح القفل الثاني ويتم فتح الصندوق بموجب ضبط رسمي وبحضور لجنة ثلاثية يشكلها مدير الاوقاف .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٢٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٢٤ ــ

أ ــ توقع التحاويل ومستندات الصرف من رئيس لجنة اعمار المساجد ومدير الاوقاف في المحافظة او اللواء .

ب ــ يرسل مدير الاوقاف للوزارة شهريا خلاصة عن حسابات المساجد مع صورة عن كشف حسابات اللجنة في البنك .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة ٤٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٤٠ ــ

أ ــ تشرف الوزارة على شؤون الحج فيما يتعلق بارشاد الحجاج ونقلهم واسكانهم وتامين سلامتهم وراحتهم داخل المملكة وخارجها .

ب ــ يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها مايلي : ــ

١ ــ اجور نقل الحجاج واسكانهم وبدل الخدمات التي تستوفى منهم .

٢ ــ الشروط الواجب توافرها في متعهدي نقل الحجاج وتامين اسكانهم وبدل الخدمات التي تستوفى منهم .

٣ ــ الشروط الواجب توافرها في مساكن الحجاج .

٤ ــ الشروط الواجب توافرها في وسائط النقل .

٥ ــ الضمانات والكفالات المالية التي يجب ان تقدم من متعهدي نقل واسكان الحجاج تامينا لتنفيذ التزاماتهم .

٦ ــ الاجراءات التي تتخذ بحق المتعهدين في حال تقصيرهم في اداء التزاماتهم وفق الاتفاقيات الموقعة معهم .

٧ ــ اي امور اخرى يراها المجلس ضرورية لتنظيم شؤون الحج .

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة ٤١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٤١ ــ

أ ــ تشكل في الوزارة لجنة باسم (لجنة شؤون الحج) برئاسة الامين العام للوزارة وعضوية كل من مدير الحج وسبعة من موظفي الوزارة يختارهم الوزير بناء على تنسيب الامين العام كل سنة .

ب ــ تتولى لجنة شؤون الحج المهام التالي :

١ ــ اعداد مشروع تعليمات الحج السنوية .

٢ — التوصية باعتماد متعهدي نقل الحجاج واسكانهم وفق الشروط التي يحددها المجلس .

٣ — اعداد صيغ الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين الوزارة ومتعهدي نقل الحجاج واسكانهم.

٤ — اعداد مشروع التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج .

٥ — دراسة التقارير المقدمة بحق متعهدي نقل الحجاج واسكانهم والتنسيب للمجلس باتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن المخالفات التي تقع من المتعهدين بما في ذلك مصادرة الكفالات والضمانات وفقا لاحكام الاتفاقيات الموقعة معهم .

٦ — التنسيب للوزير باسماء اعضاء بعثة الحج واعضاء سائر اللجان والعاملين في شؤون الحج .

٧ — تقييم جهود الوزارة في تنظيم شؤون الحج سنويا ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطويرها بما يحقق راحة الحجاج وسلامتهم .

٨ — اي امور اخرى تكلف بها من قبل المجلس او الوزير .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ٤٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٢ —

أ — تتولى مديرية شؤون الحج في الوزارة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بشؤون الحج .

ب — تمسك الوزارة حسابا مستقلا لشؤون الحج تقيد فيه واردات الحج وينفق منه على الامور المتعلقة بالحج حسب التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة ٤٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٣ —

يصدر المجلس بناء على توصية لجنة شؤون الحج التعليمات الادارية والمالية المتعلقة بشؤون الحج بما في ذلك ما يلي :

أ — القواعد المتعلقة باختيار اعضاء بعثة الحج واللجان والعاملين وتحديد الواجبات التي يكلفون بها والاعمال التي توكل اليهم والمدة التي يقضونها في الديار المقدسة .

ب — تحديد الاجراءات التي تتخذ بحق المقصرين بمسؤولياتهم من العاملين في شؤون الحج داخل المملكة وخارجها .

ج — اسس اختيار اعضاء اللجان الموفدة للتحضير للحج من موظفي الوزارة والمكافآت المالية التي تصرف لهم .

د — تحديد المكافآت والاجور التي تصرف للجان والموظفين المكلفين بانجاز معاملات الحجاج في مركز الوزارة ومدن الحجاج واستراحاتهم ومراكز الحدود واي مكان اخر داخل المملكة ، سواء اكانوا من موظفي الوزارة او من الدوائر الرسمية او غيرها .

هـ — وضع القواعد اللازمة لاستئجار مراكز بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وتجهيزها بالاثاث واللوازم الضرورية .

صورة عن الاصل

المادة ١١ — يلغى نص المادة ٤٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٤ —

للمجلس مصادرة الكفالات والضمانات المقدمة من متعهدي نقل الحجاج واسكانهم او اي جزء منها في حال تقصيرهم في تنفيذ التزاماتهم او مخالفتهم للتعليمات التي يصدرها المجلس او الحاقهم اي ضرر بالحجاج او بالوزارة او موظفيها او اي من موظفي الحكومة الذين لهم علاقة بشؤون الحج وتقيد ايرادا لحساب شؤون الحج وتعتبر المبالغ المصادرة تعويضا عن الاضرار الناتجة عن تقصير المتعهد في القيام بالتزاماته .

١٩٨٨/١/٢٣ — الحسن بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**

وزير التعليم العالي — **د. ناصر الدين الاسد**



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٣
نامر بوضع النظام الآتـــي : —

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨
نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى
صادر بالاستناد الى المادة ٥٩ من قانون البلديات
رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى لسنة ١٩٨٨ ، ويعمـــل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـدل القرينة على غير ذلـــك : —

الامانــــــة	:	امانـــة عمـــان الكبـــرى
الامـــــين	:	امين عمان او من يفوضه خطيا
المجلـــــس	:	مجلس الامانة او اللجنة التي تقوم مقامة .
الوكيـــــل	:	وكيـــل الامانـــــة
مدير الدائرة	:	مدير اي دائرة في الامانـــــة
مدير المنطقة	:	مدير اي منطقة من مناطق الامانة
المتعهـــــد	:	اي شخص طبيعي او معنوي يتولى توريد اللوازم او يقوم بتنفيذ الاشغال للامانة .
اللـــــوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للامانة والتامين عليها وصيانتها، وكذلك الخدمات التي تحتاج الامانة اليها .
الاشغـــــال	:	انشاء الابنية والطرق والمنشآت الاخرى والمشاريـــع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها ، بما في ذلك شراء المواد والتجهيزات والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمـــة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليهـــا واستئجارها ونقلها وتسليمها .

الباب الاول
اللـــوازم
الفصل الاول
الشـــراء

المادة ٣ — لا تباشر اي عملية لشراء لوازم تزيد قيمتها المقدرة على ٣٠٠٠ دينار الا بموجب طلب بذلك صادر عن الامين يتضمن وصفا وافيا للـــوازم المطلوب شراؤها ووحدتها وكميتها ومواصفات كاملـــة دقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة تعليبها وتغليفها او حزمهـــا .

هكذا من الأصل

المادة ٤ — يقدم طلب شراء اللوازم الى الجهة المختصة قبل وقت يكفي لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في اي طلب يعطى صفة الاستعجال الا اذا كانت هذه الصفة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعهـــا او التنبـــؤ بهـــا .

المادة ٥ — يطبق مبدا المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة ،على أن تراعى الجودة في اللوازم المراد شراؤهـــا والحصول عليها بافضل الاسعار والشروط لمصلحـــة الامانـــة .

المادة ٦ — تحظر تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعـــددة .

المادة ٧ — يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء ، على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم بموافقة الامين باحدى الطريقتين التاليتين : —

أ — عن طريق استدراج العروض ، وذلك في اي من الحالات التالية : —

١. شراء لوازم تقتضيها مواجهـــة حالة عامة طارئـــة .
٢. وجود ضرورة عاجلة لا تسمح باجـــراءات طرح عطاء .
٣. شراء خدمات مهنية او فكريـــة او ثقافية ذات طبيعة خاصة .
٤. اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
٥. اذا كان الشراء سيتم خـــارج المملكـــــة .
٦. شراء قطع تبديلية او اجـــزاء مكملـــــة .
٧. اذا طرح عطاء ولم يقدم له عدد مناسب من العروض او كانت الاسعار فيها غير معقوله او لم يكن بالامكان الحصـــول على كمية اللوازم المراد شراؤها بكاملها عن طريق العطاء
٨. شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات .
٩. شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانه او تصليح او استبدال او فحص دون ان يكـــون حجم الخدمات معلوما عند الشراء

ب — عن طريق الشراء المباشر ، وذلـــك في اي من الحالات التاليـــة : —

١. اذا كان شراء اللوازم سيتـــم من مؤسسات رسميـــة .
٢. اذا كانت اسعار اللوازم محددة من قبل السلطات الرسمية المختصة .
٣. اذا كان من غير الممكن شـــراء اللوازم الا من مصدر واحد فقط .
٤. اذا وجد نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة .

المادة ٨ — تحدد اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومواعيد تقديم العروض وطريقة دراستها واحالة العطاءات والضمانات الواجب توفرها في المناقصين وفي عروضهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق في كـــل دعوة عطاء تطرحه الامانه وتعتبر جزءا من شروطه .

المادة ٩ — يطرح الامين كل عطاء ويحدد ثمنا للدعـــوة للاشتراك فيه يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء ، على انه يجوز للامين توزيع الدعوة مجانا على المناقصـــين والملحقيات التجارية الاجنبية والشركـــات الاجنبية غير المقيمة في المملكة التي تطلبها او يـــرى توجيههـــا لهـــا .

المادة ١٠ — يتم شراء اللوازم بالشراء المباشر اوباستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلك والمنصـــوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام ، ووفقـــا للصلاحيات التاليـــة : —

أ — الشراء المباشر :

١. بقرار من مدير الدائرة اذا كانت قيمة اللوازم لاتزيد على ١٠٠ مائة دينار .
٢. بقرار من مدير المنطقة اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على ٢٠٠ مائتي دينار .
٣. بقرار من الوكيل اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على الف ١٠٠٠ دينار .
٤. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها الامين من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمـــة اللوازم لا تزيد عن خمسة الاف دينـــار .
٥. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على خمسة الاف دينار .

ب — الشراء عن طريق استدراج العروض

١. بقرار من مدير الدائرة بناء على تنسيب لجنة يشكلها مدير الدائرة من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة اللوازم لاتزيد على ثلاثمائة ٣٠٠ دينار .
٢. بقرار من مدير المنطقة بناء على تنسيب لجنة يشكلها مدير المنطقة من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على ستماية ٦٠٠ دينار .
٣. بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة يشكلها الوكيل من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على الفي ٢٠٠٠ دينار .
٤. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها الامين من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على عشرة الاف ١٠٠٠٠ دينار .
٥. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة اعضاء يعينهم المجلس من بين اعضائه اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على عشرين الف ٢٠٠٠٠ دينار .
٦. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على عشرين الف دينار .

المادة ١١ — باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من هذا النظام ، تتولى لجنة عطاءات الامانة شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٢ — أ — يجوز شراء اللوازم من الخارج في اي من الحالتين التاليتين : —
١. اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة .
٢. اذا راى المجلس ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على الامانة .

ب — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الامين الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الامانة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة أ من هذه المادة ، شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يعينه رئيس البعثة .

الفصل الثاني

لجنة عطاءات الامانة

المادة ١٣ — أ — يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تعرف باسم (لجنة عطاءات الامانة) تتالف من خمسة منهم يعين المجلس من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس ، ويعين الامين احد موظفي الامانة امين سر اللجنة ، وتصرف لاعضائها بدلات الجلسات المقرره للمجلس .

ب — تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجه الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون اي اجتماع منعقدة بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل ، وتصبح قطعية بعد تصديقها كما يلي :

١. من الامين اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال اقل من ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين الف دينار .
٢. من المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال من ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين الف دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مائتين وخمسين .
٣. من المجلس وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تتجاوز ٢٥٠٠٠٠ مائتين وخمسين الف دينار .

المادة ١٤ — (للجنة عطاءات الامانة) الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها ، وللمجلس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وامين سر اللجنة مكافات ماليه عن الاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة ، وعلى جميع الدوائر في الامانه التعاون مع اللجنة في اعمالها .

المادة ١٥ — (للجنة عطاءات الامانة) ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية لشراء اي لوازم نيابه عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنة القيام بالعملية ، وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي تخولها اليها .

المادة ١٦ — يتولى الامين التوقيع على الاتفاقيات التي تبرم مع المتعهدين تنفيذا للقرارات الصادرة من (لجنة عطاءات الامانه) .

الفصل الثالث

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ١٧ — تشحن اللوازم التي تم شراؤها للامانة بمقتضى احكام هذا النظام من خارج المملكة باسم الامانة .

المادة ١٨ — أ — تشكل لجنة او اكثر تتالف كل منها من ثلاثة من موظفي الامانة يعينهم الامين وتناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد للامانة من المتعهدين وتزيد قيمتها على مائتي دينار وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقرره في العطاءات والاتفاقيات وعقود الشراء المبرمة بشانها .

ب — على لجنة استلام اللوازم في الامانة تنظيم ضبط بشان اللوازم الموردة اليها ، وذلك خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ توريدها ، يتضمن قبول اللوازم اذا كانت موافقه للمواصفات والشروط المقررة او رفض استلامها اذا كانت مخالفة لتلك المواصفات والشروط وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم

ج — اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ، ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعيا .

د — تعتبر اللوازم الموردة للامانة قبل قبولها نهائيا بحكم الامانة ، واما اللوازم التي تم رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فيكون بقاؤها في مستودعات الامانة او في اي مكان تابع لها على مسؤولية موردها ولا يجوز استعمال اي جزء من اللوازم قبل قبولها او بعد رفض استلامها او صرفها او التصرف بها باية صورة من الصور ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضة من مستودعات الامانة فور رفضها او خلال المدة التي يعينها الامين اذا تخلف عن ذلك ، ويلتزم بدفع الاجور التي يحددها الامين عن كل يوم يزيد عن المدة المعينة .

المادة ١٩ — يجرى استلام مواد المساعدات والهبات المقدمة للامانة بمطابقتها على كشف الشحن او اية بينة اخرى تبين مواصفات تلك المواد وكميتها ، ويجرى ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ٢٠ — أ — يجرى ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية : —
١. مستندات الادخال .
٢. ضبط لجنة الاستلام او (طلب المشترى المحلي) .
٣. الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب — تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لاخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

ج — تسلم اللوازم المحولة او المصنعة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

المادة ٢١ — تقيد اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع في عهدة اللوازم حسب الاصول ، وتقيد على هذه العهدة الاجزاء المستخرجة من لوازم تم شطبها .

المادة ٢٢ — تنظم مستودعات لوازم الامانة وفقا لاحدث الطرق والاساليب في التنظيم والادارة وتمسك لهذه الغاية القيود والسجلات والبطاقات اللازمة .

الفصل الرابع

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٢٣ـ تصرف بموجب (طلب صرف لوازم) علـى النموذج المقرر لهذه الغاية موقع من الامين .

المادة ٢٤ـ يتم اخراج اللوازم بموجب (مستند اخراج)معزز بنسخة طلب صرف لوازم ويوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٢٥ـ اذا قرر الامين ان اللوازم اصبحت غير صالحة للاستفادة منها او انها لم تعد كذلك بصورة اقتصادية فتباع من قبل لجنة من ثلاثة يعينهم المجلس من بين اعضائه ، ولهذه اللجنة بيع اللوازم بالمزاودة العلنية والمزاودة السرية بطريقة الظرف المختوم ، وذلك وفقا للاجراءات والشروط التي تقررها لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد اقراره من المجلـس .

المادة ٢٦ـ اذا اقتنع الامين بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الامانة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن المحتمل الحصول عليه فيجوز له ان يقرر اتلافها وشطبها من القيود وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٧ـ يعلن عن اللوازم المراد بيعها في صحيفة محلية يومية او اكثر او باية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٢٨ـ تباع اللوازم الصالحة والفائضة عن حاجة الامانة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في اي دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المجلس من بين اعضائـه وتتولى اللجنة بيع هذه اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :

أ ـ اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية خمسماية دينار بموافقة الامين .

ب ـ اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسماية دينار بموافقة المجلس .

جـ ـ يتم بيع اللوازم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق المزاودة او باي طريقة اخرى تراها اللجنة مناسبة .

المادة ٢٩ـ لا يجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية او البلديات الا بعد دفع ثمنها من المشترى وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣٠ـ للامين ان يهدي اية لوازم تعود للامانة لا تزيد قيمتها على خمسماية دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الروابط الثقافية والفنية او اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولة اجنبية ، واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الخمسماية دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٣١ـ للامين بناء على تنسيب الوكيل ان يعير او يؤجر اية لوازم فائضة عن حاجة الامانة الى اي مجلس بلدي او قروي او اية دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٢ـ عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع .

المادة ٣٣ـ للامين اتلاف اللوازم عندما يتأكد انها اصبحت غير صالحة للاستعمال باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها الامين لهذه الغاية ، ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من الموظفين تتضمن ما يلي :

« نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادنـاه والتي هي في عهدة .... فوجدناها غير صالحة للاستعمال والبيع ، ولذلك فاننـا نوصي باتلافهـا » .

المادة ٣٤ـ للامين شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز ٣٠٠ دينار ، شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس ، وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٥ـ أ ـ للامين تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ، ويجب ان يشار الى ذلك في القيـود .

ب ـ عند شطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم .

الفصـل الخامس

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة ٣٦ـ الامين مسؤول عن الاشراف علـى لوازم الامانة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمـة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منهـا واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي :ـ

أ ـ انشاء وحدة للوازم في الامانة مهمتها حفظ اللوازم وتخزينها وصرفها ومراقبتها وفق احكام هـذا النظام .

ب ـ المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحيتها من وقت واخر .

جـ ـ تعيين لجان من موظفي الامانة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت

د ـ تصنيف اللوازم وفق الاساليب المتبعة حسب الاصول .

المادة ٣٧ـ على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي :

أ ـ ان يقدم كفالة عدلية يحدد الامين مقدارها .

ب ـ ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة كل ثلاثة اشهر معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة او الناقصة .

المادة ٣٨ ـ أ ـ يجرى الاستلام والتسليم بين امنـاء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعه من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر .

ب ـ اذا لم يتمكن امين المستودع السلف لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الامين لهـذه الغاية .

جـ ـ عند ظهور اية زيادة او نقص فـي موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .

البـاب الثانـي

الاشغـال

المادة ٣٩ ـ تنفذ اشغال الامانة باحدى الطرق التالية :

أ ـ التنفيذ المباشر من قبل الامانة .

ب ـ طرح عطاء .

جـ ـ استدراج العـروض .

د ـ التلزيم عن طريق المفاوضة .

المادة ٤٠ ـ تنظم اجراءات عطاءات الاشغال وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض واحالة العطـاء والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود التي تنظم العلاقة بين الامانة والمتعهدين بموجـب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسميـة وترفق بكل عطاء تطرحه الامانة .

هكذا من الاصل

المادة ٤١ــ يطرح الامين عطاءات الاشغال ويحدد ثمنــا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للامين توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلــى الشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن والتي تطلبهــا او يرى توجيهها اليها .

المادة ٤٢ــ يتم تنفيذ اشغال الامانة ، فيماعدا حالات التنفيذ المباشر والحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا النظام عن طريق طرح عطاءات عامــة وتختص بالبت لجنة عطاءات الامانة ووفقا لاحكام هــذا النظـــام .

المادة ٤٣ــ يجوز للجهة المختصة تنفيذ الاشغال باستدراج العروض او التلزيم عن طريق المفاوضة وفقا لما يلي:

أ ــ يجوز تنفيذ الاشغال عن طريق استدراج العروض في اي من الحالات التالية : ــ

١. وجود ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطـــاء .
٢. الاشغال التي تتطلب خبــرات استشارية او فنية متخصصه .
٣. اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناســب من عروض المناقصين او المزاودين ولم تكن الاسعار في عروض العطاء معقولة .
٤. اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز عشرة الاف ١٠٠٠٠ دينار .

ب ــ يجوز تنفيذ الاشغال بالتلزيم عن طريق المفاوضة في اي من الحالات التالية :

١. وجود حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء او استدراج عروض .
٢. لغايات توحيد الاليات والاجهزة او التوفير في اقتناء القطع التبديلية او اذا لم يكــن بالامكان شراء هذه الاجهزة او الاليات او القطع التبديلية الا من مصدر واحد .
٣. اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على الفي دينار .
٤. اذا كان التعاقد مع مؤسســات رسمية عامة او كانت الاسعار محددة من السلطــات الرسمية .

المادة ٤٤ــ يتم تنفيذ الاشغال عن طريق المفاوضة او باستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلــك والمنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :

أ ــ **التنفيذ بالتلزيم عن طريق المفاوضة ((التكليف المباشر)) .**

١. بقرار من مدير الدائرة اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على مائة ١٠٠ دينار .
٢. بقرار من مدير المنطقة اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على مائتي ٢٠٠ دينار .
٣. بقرار من الوكيل اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على الف ١٠٠٠ دينار .
٤. بقرار من الامين اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على خمسة الاف ٥٠٠٠ دينار .
٥. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على خمسة الاف ٥٠٠٠ دينار .

ب ــ **التنفيذ باستدراج العروض .**

١. بقرار من مدير الدائرة بناء على تنسيب لجنة يشكلها مدير الدائرة من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على ثلاثماية ٣٠٠ دينار .
٢. بقرار من مدير المنطقة بناء على تنسيب لجنة يشكلها مدير المنطقة من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على ستماية ٦٠٠ دينار .
٣. بقرار من الوكيل بناء علــى تنسيب لجنة يشكلها الوكيل من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفة الاشغال لاتزيد على الفي ٢٠٠٠ دينار .
٤. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها الامين من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفــة الاشغال لاتزيد على عشرين الف ٢٠٠٠٠ دينار .
٥. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على عشرين الف ٢٠٠٠٠ دينار .

المادة ٤٥ ــ باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٣ ، ٤٤ من هذا النظام ، تتولى لجنة عطاءات الامانة طرح عطاء لتنفيذ الاشغال وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤٦ــ أ ــ يراعى عدم اجراء او اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كمياتها اثناء التنفيذ ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ويعتبر ورود النص على اي عمل في اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

ب ــ يعتبر عملا تغييريا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نــص في اي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه ، ولا يعتبر عمــلا تغييريا الزيادة الحاصلة في الكميــات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات وبنود جداول الكميات .

المادة ٤٧ــ أ ــ اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في اي من وثائق العطاء اصلا ، فان تحديد اسعار هذه البنود يكــون خاضعا لموافقة الامين .

ب ــ اذا اقتضت الحاجة الى اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ، ويترتب علــــــى الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقــــدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجــة اليها وتاثيرها على قيمة العطاء ، ويتم اقرار الاعمال الاضافية واصدار الاوامر التغييرية وفقــا للصلاحيات التاليــــة : ــ

١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة تلــك الاعمال او التغييرات لا تزيد على ٥٪ من قيمة العطاء او لا تتجاوز خمسة الاف دينار ايهما اقل .
٢ بقرار من الوكيل اذا كانت القيمة لا تزيد على ١٥٪ من قيمة العطاء او لا تتجاوز ١٥ الف دينار ايهما اقل .
٣. بقرار من الامين اذا كانت القيمة لا تزيد على ٣٥٪ من قيمة العطاء او لا تتجاوز مائة الف دينار ايهما اقل .
٤. بقرار من المجلس اذا كانــــت القيمة تزيد على صلاحيات الامين ولا تتجاوز مائتيــن وخمسين الف ٢٥٠٠٠٠ دينار .
٥. بقرار من المجلس وموافقة رئيس الوزراء اذا زادت القيمة على ما هو منصوص عليـــه في البند ٤ من الفقرة ب من هذه المادة .

المادة ٤٨ــ تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة من وزير الاشغال العامة .

المادة ٤٩ــ للمجلس بتنسيب من الامين حرمان اي متعهد من تنفيذ اشغال الامانة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره فــي تنفيذهـــا .

البــاب الثالــث

مواد عامة

المادة ٥٠ــ يجرى قيد ما يحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقودة والمباعة على النحو التالي :

أ ــ ما يحصل من تلك القيمة خلال السنــة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب ــ ما يحصل من تلك القيمة في سنة غير السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الخاصــــة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب مادة اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفـــــة .

المادة ٥١ــ يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات ويجرى التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظــف الذي اجرى التصحيــــــح .

المادة ٥٢ــ تميز جميع لوازم الامانة بوسم خاص وفقــا للتعليمات التي يصدرها الامين كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٥٣ـــ اذا نشات اية حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام او نشا اي اختلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار لذي يراه مناسبا بشان تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكـــون قراره قطعيا .

المادة ٥٤ـــ للمجلس بناء على تنسيب الامين ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم .

المادة ٥٥ـــ يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام موظفـــــي الامانة المعمول به .

المادة ٥٦ـــ يلغى نظام اللوازم والاشغال لامانة العاصمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان تبقى التعليمات العامـــة لعطاءات الاشغال ولوازم امانة العاصمـــة الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تعدل او تبدل غيرهـــا بهـــا .

١٩٨٨/١/٢٣ الحسن بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٨

تعليمات معدلة لتعليمات معايير الاعتماد العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ صادرة بالاستناد المادة ١٢ من نظـــام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع العربي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٧ .

---

١ ــ يضاف الى نص الفقرة ٣ من البند اولا العبارة التالية
على انه يجوز الاكتفاء عند الضرورة بالحائـــز للدرجة الجامعية الاولى على الاقل في علم النفس .

٢ ــ يلغى نص الجزء ب من الفقرة ١ من البند ثانـــيا ويستعاض عنه بالنص التالي :

ان لا تزيد نسبة الطلبة الى مجمل اعضـــاء الهيئة التدريسية في جملة البرامج الهندسية والطبيـــة المساعدة والزراعية وتخصص الحاسوب على ١:٣٠ وان لا تزيد نسبة الطلبة الى مجمل اعضاء الهيئـــــة التدريسية في جملة البرامج الاخرى على ١:٤٥

٣ ــ يلغى نص الجزء د من الفقرة ١ من البند ثانـــــيا ويستعاض عنه بالنص التالـــــي :

ان لا تقل نسبة حملة الدرجات الجامعية العليـــا (الدكتوراه والماجستير) من المتفرغين عن ٥٠٪ من الحد الادنى للمتفرغين المبينين في الجزء/ج من هذه الفقرة

٤ ــ يلغى نص الجزء ا من الفقرة ٢ من البند ثانيـــــاويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

ان لا تزيد نسبة الطلبة في الحصة العملية الواحدة في المشغل الى المدربين على ١:١٦ والى الفنيين في الحصة العملية الواحدة في المختبر على ١:٢٠ .

٥ ــ يضاف جزء تحت رقم و الى الفقرة ٢ من البنـــد ثانيــــا بالنص التالـــي :ــ
يشترط في فني المختبرات ان يكون حائز لدبلوم كليات المجتمع على الاقل .

٦ ــ يلغى نص الفقرة ٢ من البند ثالثا ، ويستعاض عنه بالنص التالــــي :

مساحة قاعة التدرس الواحدة ٣٦ مترا مربعا على الاقل على ان لا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة على ٤٥ طالبا ، وان يكون الحد الادنى من المساحة المخصصة لكل طالب ١ ١/٤ متر مربع .

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

تعليمات المزاودة على العناصر التجارية في مشاريع التطوير الحضري

صادرة استنادا للفقرة و/٦ من نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦

مادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات المزاودة على العناصر التجارية في مشاريع دائرة التطوير الحضري ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١/١١).

مادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدائرة	:	دائرة التطوير الحضري
المجلس	:	مجلس ادارة الدائرة
المدير العام	:	مدير عام الدائرة
اللجنة التحضيرية	:	اللجنة المنبثقة عن مجلس الادارة من بين اعضائه ويشكلها المجلس .
لجنة المزاودة	:	لجنة النظر في طلبات المزاودة
المشروع	:	أي مشروع من مشاريع الدائرة
طالب الشراء	.	كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من العناصر التجارية في اي مشروع ن مشاريع الدائرة .
العناصر التجارية	:	الوحدات السكنية او التجارية التي تباع بالمزاودة بالظرف المختوم .

مادة ٣ ـ تشكل في الدائرة لجنة المزاودة على العناصر التجارية التي تباع بالمزاودة وبالظروف المختوم على النحو التالي : ـ

المساعد الاداري رئيسا
مدير الاملاك والتسويق او من ينيبه عضوا
المدير المالي او من ينيبه عضوا
مندوب ديوان المحاسبة

مادة ٤ ـ تتولى لجنة المزاودة الاشراف على فتح طلبات المزاودة وتدقيق هذه الطلبات وتحديد اسماء الفائزين.

مادة ٥ ـ شروط المزاودة على العناصر التجارية : ـ

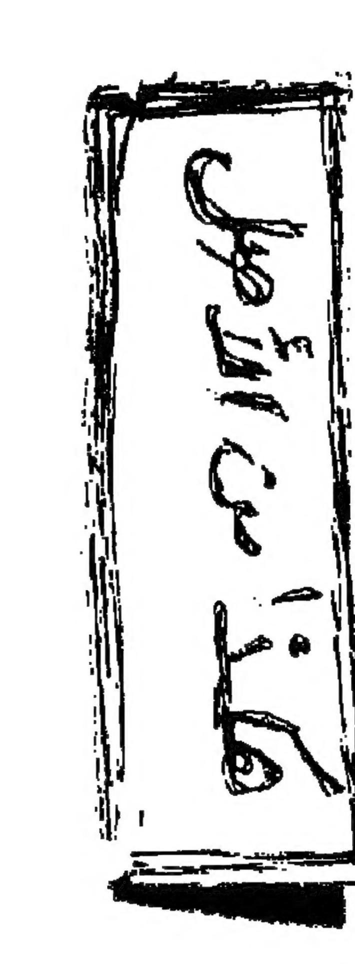
أ ـ تقبل طلبات المزاودة على العناصر التجارية خلال فترة الاعلان عنها في الصحف المحلية ويقفل باب قبول الطلبات في الساعة الثانية عشره ظهرا من اليوم الاخير لقبول الطلبات .

ب ـ يدفع طالب الشراء تامينا نقديا مقداره ١٠ ٪ من قيمة الحد الادنى للسعر المقرر عند تقديمه لطلب الشراء معززا بالوثائق اللازمة ،ويحسب التامين من اصل الدفعة الاولى .

ج ـ يحق لكل متقدم اختيار ثلاثة بدائل وتحديد الاولويات وذلك لاعطاء فرصة اكبر للفوز باحدى الاختيارات ويذكر ازاء كل اختيار الحد الاعلى للسعر الذي يرغب طالب الشراء في تقديمه.

د ـ تقوم لجنة المزاودة بفتح طلبات المزاودة وتدقيقها وتحديد اسماء الفائزين خلال الاسبوع الاول من تاريخ الانتهاء من قبول الطلبات تمهيدا لرفعها للجنة التحضرية لاقرارها والموافقة عليها .

هـ ـ تعطى الاولوية في الشراء للراغبين في شراء اكثر من عنصر تجاري (باستثناء العناصر المخصصة للاستعمالات السكنية التي تباع بالمزاد) شريطة ان يكون السعر المقدم من قبلهم مناسب واعلى من الحد الادنى للسعر المعتمد من قبل الدائرة .



و ـ اذا تساوى المزاودون في الاسعار والاولويات على احد الاختيارات الموضوعة في طلب الشراء فللجنة المزاودة ان تدعو المزاودين لاعادة المزاودة او التنازل من قبل احدهم للمزاود الآخر بالتراضي

ز ـ اذا لم يحضر احد المزاودين المتساوين في الاسعار على نفس العنصر التجاري بالرغم من تبليغه بذلك خطيا فتعطى الاولوية للمزاود الآخر الذي يحضر ويعتبر المزاود الذي لم يحضر مستنكفا وفاقدا لحقه في الانتفاع في تلك المزاودة ويعاد له قيمة التامين النقدي المدفوع على العنصر التجاري المزاود عليه ويحق له المزاودة على العناصر التي يتم الاعلان عنها مستقبلا اذا توفر ذلك .

ح ـ يفقد طالب الشراء قيمة التامين النقدي اذا استنكف بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة على بيعه العنصر التجاري مهما كانت الاسباب .

ط ـ لطالب الشراء الحق في استرداد قيمة التامين النقدي في حالة عدم فوزه بالمزاودة او تقدمه بطلب استرداد قيمة التامين النقدي قبل فتح طلبات الشراء من قبل لجنة المزاودة .

ي ـ يستكمل طالب الشراء الفائز بالمزاودة دفع كامل ثمن العنصر التجاري خلال شهر من تاريخ تبليغه خطيا بموافقة مجلس الادارة على بيعه العنصر التجاري .

ك ـ يعتبر تبليغ قرار مجلس الادارة لطالب الشراء الفائز بالمزاودة قانونيا اذا تم ارساله بالبريد المسجل على العنوان الموضح من قبله على طلب الشراء .

ل ـ اذا لم يراجع طالب الشراء الفائز بالمزاودة الدائرة لدفع باقي ثمن العنصر التجاري خلال الفترة المبينة في الفقرة ي من المادة ٥ من هذه التعليمات يعتبر مستنكفا وتصادر قيمة التامين النقدي المدفوع من قبله شريطة انذاره بمضمون قرار الاستنكاف واعتباره قرارا قطعيا بعد مرور اسبوعين من تبليغه بذلك .

م ـ يعطى كل من يرغب في تسديد باقي ثمن العنصر التجاري عن طريق الاقتراض من بنك الاسكان مدة لا تزيد عن شهر كمال تقديم الوثائق والبيانات اللازمة للبنك .

ن ـ اذا لم يستكمل المنتفع الاجراءات اللازمة لدفع ثمن العنصر التجاري عن طريق الاقتراض من اية جهة مقرضة توافق عليها الدائرة خلال الفترة المبينة في الفقرة م من المادة ٥ من هذه التعليمات يعتبر مستنكفا وتصادر قيمة التامين النقدي المدفوع من قبله شريطة انذاره بمضمون قرار الاستنكاف واعتباره قرارا قطعيا بعد مرور اسبوعين من تبليغه بذلك .

ص ـ لايقبل الاستنكاف عن العنصر التجاري بعد تسديد ثمنه نقدا او تغطية باقي الثمن عن طريق الاقتراض واستلامه مهما كانت المبررات والاسباب والاعذار التي تقدم من المنتفع .

يوسف حمدان الجبر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري

تعليمات التنازل عن الوحدات التجارية والسكنية

وتاجيرها في مشاريع التطويـر الحضري

صادرة استنادا للفقرة (و) من المادة ٦ من نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنازل عن الوحدات التجارية والسكنية وتاجيرها في مشاريع التطوير الحضري ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١١/١/١٩٨٨) .

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدائرة	:	دائرة التطوير الحضـري
المدير العـام	:	مدير عام الدائـرة
المنتفـع	:	كل شخص طبيعي او معنوي انتفع من اي مشروع من مشاريـع الدائـرة .
الوحدة السكنية او التجارية	:	اي قطعة ارض في اي مشروع من مشاريع الدائرة سواء كان مقاما عليها بناء ام لا .

مادة ٣ — للمدير العام ان يسمح بالتنازل عن الوحدات السكنية والتجارية في اي من الحالات التالية : —

أ — اذا كان المنتفع يرغب بالتنازل الى احد اصـوله او فـروعه .

ب — اذا كان المنتفع قد سدد ثمن القطعة المخصصة له نقدا للدائرة .

جـ — اذا اثبت المنتفع بتقارير طبيه صادرة عن اللجان الطبية المعتمدة من وزارة الصحة عجزة الكامل او الجزئي عن العمل ، بمنعه من الاستمرار في تسديد الاقساط المستحقة عليه .

د — اذا ترك المنتفع البلاد بصفة نهائيـة يتعذر معها استمراره في اشغال الوحدة السكنيـة او التجاريـة .

هـ — اذا ثبت تعذر امكانية المنتفع المادية عن تسديد ثمن الوحدة المخصصة له شريطة تحميله غرامة تعطيل للوحدة حسب تعليمات الاستنكاف المعمول بها في الدائرة .

مادة ٤ — للمدير العام ان يسمح للمنتفع في اي مشروع من مشاريع الدائرة بتاجير وحدته السكنية او التجارية في اي من الحالات التاليـة : —

أ — الوحدات المخصصة للاستعمـالات السكنية او التجارية التي تباع بالمزاد .

١. اذا كان المنتفع يعمل في القطاع العام ولا يسمح له بمارسة الاعمال التجارية بحكم الوظيفة

٢. اذا اثبت المنتفع بتقارير طبيـة صادرة عن اللجان الطبية المعتمدة من وزارة الصحة عجزة الكلي او الجزئي عن ممارسة اي عمـل .

٣. اذا توفي المنتفع وترك عائلتـه بدون معيـل .

٤. اذا انقطع المنتفع عن الاقامـة ضمن حدود موقع المشروع او ترك البلاد للاقامة في الخارج بصفة مؤقته او دائمة .

٥. اذا كانت الوحدة المخصصة لاستعمال مختلط سكني / تجاري ومقام عليها اكثر من دكان يشغل احداها من قبل المنتفع ويحق له تاجير الباقي .

ب — الوحدات السكنية المباعة باسعار ثابته نقدا او بالتقسيط .

١. اذا قام المنتفع ببناء طابقـين ضمن وحدته السكنية فيسمح له بتاجير احد هـذه الطوابق شريطة بقاء المنتفـع مقيما ضمن هذه الوحـدة .

٢. انتقال المنتفع الى منطقة اخرى بعيدة عن منطقة المشروع او تركه البلاد بصفة دائمـة او مؤقتـه .

مادة ٥ — اذا ظهرت هناك حالة استثنائية لم ترد ضمن هذه التعليمات فتعود الموافقة فيها على التاجير لقناعة المدير العام بالاسباب الموجبه لذلـك .

مادة ٦ — يشترط في كافة حالات التنازل الواردة اعلاه ان تنطبق على المتنازل اليه شروط الانتفاع من مشاريع الدائـرة .

يـوسف حمـدان الجـبر
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري

تصحيح خطأ

وقع خطا طبعي في المادة ٥ من نظام ضريبة المعارف رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٢٨ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٨٨ حيث وردت في المادة المشار اليها عبارة : على ان يتجاوز مجموعها ٥٠٪ من الضريبة الاصلية — خطا ، والصواب هو : **علـى ان لايتجاوز مجموعها ٥٠٪ من الضريبة الاصلية .**

هذا من الأصل